الأبعاد الفكرية والتعبيرية للمال في الفكر الإسلامي

صبري سعيد علوان
roomandoz@gmail.com
أ.د. ياسين خضير مجبل
yassin.saleh@cois.uobaghdad.edu.iq
قسم العقيدة والفكر الاسلامي، كلية العلوم الاسلامية،جامعة بغداد

الملخص

إن أهمية الفكر الإسلامي في المال وكيفية توظيفه وحمايته الذي بنيت قواعده العامة على فكرة المصلحة والعدل تظهر في أصالة مبادئه وقدرته على احتواء حاجات الناس وضمان مراعاتها في مختلف عصورهم وبيئاتهم، وان الانسان مستخلف في الارض ومأمور بالعدل وعمارتها لاقامة دولة العدل الالهي من خلال بسط الاحكام والعدل بين الانام .

للمال في الفكر الإسلامي أهمية خاصة، ومكانة متميزة في مباحث المعاملات، فقد أستأثر بعناية علماء الإسلام قديماً وحديثاً، وأُولوه من العناية الفائقة ما تشهد به مصنفاتهم الفقهية؛ إذ اسفرت تلك الجهود المبذولة عن ثروة واسعة من الأحكام تعتز المكتبة الإسلامية بها وانصبت تلك الدراسات العميقة على بيان معالم الطرق المشروعة لكسبه ووجوه التصرف به وفق معايير وظوابط تدل على اهميته وخطورته اذا ما أُسئ استخدامه.

الكلمات المفتاحية: الأبعاد الفكرية، المال، الفكر الإسلامي

The intellectual and expressive dimensions of money for Islamic thought

Sabri Saeed Alwan
roomandoz@gmail.com
Prof. Dr. Yassin Khudair Mijbel
yassin.saleh@cois.uobaghdad.edu.iq
Department of Islamic Belief and Thought ,College of Islamic Sciences,University of Baghdad

Astract

The importance of Islamic thought about money and how to employ and protect it, whose general rules were built on the idea of interest and justice, appears in the originality of its principles and its ability to contain the needs of people and ensure their observance in their various eras and environments, and that man is left behind on the earth and commanded to do justice and build it to establish a state of divine justice through the extension of rulings and justice. Between sleep.

In Islamic thought, money has a special importance and a distinguished place in the field of transactions. It has been carefully cared for by Islamic scholars, ancient and modern, and they paid great attention to it, as evidenced by their jurisprudential works. These efforts resulted in a wide wealth of rulings that the Islamic Library is proud of, and those in-depth studies focused on clarifying the features of the legitimate ways to acquire it and ways to dispose of it according to standards and controls that indicate its importance and danger if it is misused.

Keywords: intellectual dimensions, money, Islamic thought.

المقدمة

في هذا المبحث نتناول الفكر الإسلامي والتعرف عليه وبيان اهم خصائصه ومصادره وذلك بقصد توضيح الأمور الآتية:

1- هناك بعض المصطلحات المستخدمة في الدراسات الإسلامية مثل الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي إلى جانب الفكر الإسلامي مما يلزم معه توضيح مفهوم ومجال كل منها ليتبين ان البحث في موضوع المال في الصيرفة الإسلامية وآثارها التنموية من مجالات الفكر الإسلامي بدرجة اكبر.

2- التأكيد على أن الفكر الإسلامي ليس تراثا لأية سابقة وانما هو فكر حي، فنحن (امة الإحياء)، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل، الاية97) (Surat An-Nahl, verse 97)، ويمكن الاعتماد عليه في كل وقت في تنظيم الحياة العامة وحل مشاكلنا وأن اهمال المسلمين من الأخذ به هو الذي أدى إلى ضعفهم وتأخرهم.

3- توضيح المنهج الذي يلزم ان يسير عليه الباحث في أي مجال من مجالات الفكر الإسلامي وهو مجال التنمية الإقتصادية الاجتماعية عن طريق الصيرفة الإسلامية برقابة ومنهج الفكر الإسلامي.

الاطار العام للبحث :

مشكلة البحث : تعتمد المصارف التقليدية على سعر الفائدة الرِّبوية في تعبئة الموارد المالية، فهل بإمكان المصارف الإسلامية مَنافسة هذه المصارف في عملية تجميع واستقطاب الموارد المالية وضخها في قنوات التنمية الإقتصادية ؟ و ما هي إمكانياتها ووسائلها ؟.

اهمية البحث: وتتجلّى أهمية البحث في كونه وسيلة لتحقيق غايات عدة تعود منفعتها إلى الفرد والمجتمع، وتتّصل بمجموعها في النواحي الإقتصادية والاجتماعية والنفسية، وتتّصل بالجوانب الأخروية.

هدف البحث: بيان دور المصارف والفكر الاسلامي في مساعدة الدولة من أجل بدء عملية التنمية الإقتصادية والتعجيل بها ودفعها قدما إلى الأمام ومحاولة تحديد إحدى المجالات الأساسية(ونعني بها المصارف) التي يتعين البحث العلمي فيها لتطوير أدائها وترشيد دورها، حتى تساهم بفاعلية في التنمية الإقتصادية .

فرضيات البحث: ا

الفرضية الأولى : تعتمد المصارف الإسلامية على تشكيلة من الصيغ التمويلية تلبي احتياجات كل قطاعات الإقتصاد الوطني بمرونة عالية مدعمة بالفكر الاسلامي .

الفرضية الثانية : يختلف أسلوب الوساطة المالية المعتمد في المصارف الإسلامية بغرض تعبئة الموارد المالية للتنمية عن الأسلوب المتَّبع في المصارف التقليدية .

منهجية البحث: يعتمد الباحث في بنا البحث على المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن.

حدود البحث :

اولا : الحدود الزمانية : وهي الحدود التي بدأ فيها تاسيس اول مصر اسلامي مع وجود نصوص قانونية وشرعية.

الحدود المكانية : وتشمل اي مكان فيه مصرف اسلامي ويمارس عمله وفق الاحكام والشرع الاسلامي.

الاطار النظري: يعتمد البحث في كل الفصول والمباحث على المنظور الكيفي وليس الكمي والجانب الاخلاقي للمعاملات إنَّ هذه الدراسة تسعى إلى إبراز مكانة ودور ووظيفة الفكر الإسلامي على مؤسسات الإقتصاد الإسلامي في تكوين التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

مصطلحات البحث : الفكر الاسلامي ، المالية الاسلامية ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة جبر(١٩٩٨م).

هدفت الدراسة إلى بيان دور المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الإقتصادية، عن طريق عن طريق دراسة التقارير المالية السنوية لعدد من البنوك الإسلامية في فرع المعاملات الإسلامية وتوجيهها نحو القطاعات الإقتصادية اللازمة لتنمية الإقتصاد الإسلامي.

2- دراسة عاشور (١٩٩٨م).

تهدف الدراسة إلى اختبار أهمية المرابحة كسياسة تمويلية في مجال التمويل طويل الأجل مقارنة مع السياسات التمويلية مثل : المشاركة والمضاربة والمزارعة في المصارف الإسلامية.

- دراسة أبومعمر (١٩٩٧م).

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى اعتماد المصرف الإسلامي على تقارير ونشرات المدقق وأثر ذلك على زيادة إستثمارات المصرف ، وقد خلصت الدراسة إلى أن حوالي ثلثي عملاء المصرف يعتمدون على هيئة الرقابة الشرعية كمصدر أساسي في الحصول على المعلومات.

اجراءات الدراسة: لم تخص الدراسة مجتمع بعينه او مؤسسة او دولة وانما اخذت المفهوم العام للمالية الاسلامية والتنمية الحاصلة جراء ذلك وفق الفكر الاسلامي ومصادره وخصاصه.

المطلب الاول : تعريف الفكر لغةً واصطلاحاً.

اولا : الفكر لغةً :

جاءت مادَّة "فكر" في "لسان العرب" بمعنى إعمال الخاطر في الشَّيء". (ابن منظور، 1994م) (Ibn Manzur, 1994)

وفي "المعجم الوسيط" (أنيس، د.ت، صفحة 698) (Anis, D.T., p. 698): الفكر مقلوبٌ عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في الأمور المعنويَّة، وهو فرك الأمور وبحثُها للوصول إلى حقيقتها.

وجاء عند ابن فارس: "فكر؛ الفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر، إذا ردَّد قلبه معتبرا، ورجل فكّيرٌ: كثير الفكر". (مجهول، 1991م، صفحة 446) (Anonymous, 1991, p. 446)

وقد وردَت مادة (فكر) في القرآن الكريم في نحو عشرين (فؤاد، 1945م، صفحة 525) (Fouad, 1945 AD, p. 525)، ولكنَّها بصيغة الفعل، ولم ترد بصيغة الاسم أو المصدر؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّه فكر وقدَّر ﴾ (سوة المدثر، الاية 18) (Surat Al-Muddaththir, verse 18)، أي فكر فيما أنزل على عبده محمد ﷺ من القرآن، وقدر فيما يقول فيه" (الطبري، 2001م، صفحة 23) (Al-Tabari, 2001, p. 23) ، وقال تعالى: ﴿ أَفَلاَ تتفكرون ﴾" (سورة الانعام، الاية 50) (Surat Al-An'am, verse 50)، أفلا تتفكرون في آيات الله؛ لتبصروا الحق فتؤمنوا به". (العلماء، 2009م، صفحة 133) (Al-Ulama, 2009, p. 133)

ثانيا : الفكر اصطلاحاً:

وورد عند ابن منظور" : إعمال الخاطر في الشيء". (ابن منظور، 1994م) (Ibn Manzur, 1994)

وورد عند الرَّاغب الأصفهاني بأنَّه: "قوَّة مطردة للعلم إلى معلوم، وجولان تلك القوَّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يمكن أن يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلْب". (الأصفهاني، 1992م، صفحة 83) (Al-Isfahani, 1992, p. 83) وقد جاء في : "المعجم الوسيط : "فكر بمعنى: إعمال العقل في الشَّيء، وترتيب ما يعلم ليصل به إلى مجهول" (الأساتذة، 2004م، صفحة 698) (Professors, 2004, p. 698) ، أو: "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول". (الأساتذة، 2004م) (Professors, 2004, p. 698)

وعرَّفه طه جابر العلواني بأنَّه: "اسم لعمليَّة تردّد القُوى العاقلة المفكّرة في الإنسان، سواء أكان قلبا أو روحاً أو ذهناً، بالنَّظر والتدبُّر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء" . (العلواني، 1994م، صفحة 27) (Al-Alwani, 1994, p. 27)

ويرى الباحث : فالمعنى الكيفي للفكر المتمثّل في حركة الذّهن للانتقال من المعلوم إلى المجهول، ونحو ذلك من التعبيرات المختلفة التي تؤدي المعنى نفسه هو ما استخدمه الأقدمون مثل: (ابن سينا) و(الرازي) و(ابن خلدون)، ولخَّصها (الجرجاني) في تعريفاته بقوله: الفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدّي إلى مجهول.

المطلب الثاني: تعريف ومفهوم الفكر الإسلامي:

لا بد من بيان شمول الفكر الإسلامي لكل مجالات الحياة ومنها الأموال التي عنى بها عناية خاصة لإزالة اللبس من ان الإسلام عنى فقط بالأمور التعبدية.

الفرع الاول : تعريف الفكر الإسلامي :

من بعض تعريفات الفكر بأنه: " اعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول"_(مجمع اللغة العربية، د.ت، صفحة 705)_(Arabic Language Academy, D.T., page 705)

وعن طريق هذا التعريف يمكن استنتاج أن للفكر عناصر رئيسة تتمثل في الآتي:

اولا : انه أعمال العقل، وبما ان الإنسان هو الكائن العاقل اذن "فالفكر هو نتاج العقل الإنساني". (عطيةالله، 1951م، صفحة 473) (Atiyullah, 1951 AD, p. 473)

ثانيا : كذلك يستند إلى أمر معلوم، فالفكر لا ينبع من فراغ، ويتوقف صدق الفكرة على صدق ما تستند اليه من معلومات: أنه يهدف إلى معرفة المجهول وثمرته العلم وبناء أفكار جديدة عليه.

ثالثا : "الدفاع عن العقائد التي وردت في الإسلام ورد العقائد الأخرى المناوئة لها" (عطيةالله، 1951م، صفحة 7). (Atiyullah, 1951 AD, p. 7)

الفرع الثاني : مفهوم الفكر الإسلامي:

من المهمِ أن نبين مفهوم الفكر عموماً وعناصره الرئيسة، واضافة الفكر إلى الإسلام معرفاً بالفكر الإسلامي يعني أن يكون الإسلام متوافراً في عناصره الثلاثة الآتية:

اولا : أن يحقق الهدف النهائي للفكر الإسلامي وهو "الحفاظ على العقيدة والقيم الإسلامية". (البهي، 1981م، صفحة 5) (Al-Bahi, 1981, p. 5)

وعلى ذلك فالمحاولات العقلية التي يبذلها غير المسلمين لشرح الإسلام في بعض جوانبه لا تقبل كفكراً إسلامياً الا بعد قيام مفكري وعلماء المسلمين بدارستها وقياسها بميزان الشريعة، ومهما توافرت حسن النوايا أو التجرد لدى غير المسلمين "فلن تكون شروحه للإسلام مؤدية لهذا الغرض وإلا اعتنقوه دينا من باب أولي"، والتاريخ شاهد على ان الفكر الإسلامي عانى من الأفكار الدخيلة التي قال بها المستشرقون " وظهرت دراسات قبلَها بعض المسلمين وهي في صورة توجيه ". (البهي، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، 1975م، صفحة 519) (Al-Bahi, Modern Islamic Thought and its Connection to Western Colonialism, 1975, p. 519)

ثانيا : أن يستند الفكر إلى المعلومات الواردة بالمصادر الرئيسة في الإسلام وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة وهذا الاستناد الذي يقوم على ان تتفق الأفكار مع أحكام الإسلام وتوجهاته ووردت بالنصوص الدينية. وأن لا تخالف اصلا من أصول الإسلام.

ثالثا : أن تكون ثمرة الفكر اضافة حقيقية للعلم ويتحقق ذلك بمراعاة الآتي:

1- إن ما لا يمكن ادراكه بالعقل البشري لايكون حلاً للتفكير، وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى مثل ذلك كالتفكير في ذات الله، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سوة الانعام، الاية 103) (Surat Al-An'am, verse 103)

ولقول الرسول ﷺ : " تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله ". (المناوي، 1970م) (Al-Munawi, 1970 AD)

2- إن الأمر المعلوم لايكون محلاً للتفكير في ذاته بل لبناء أفكار جديدة عليه ومعلوميته من وضوحه وانها حقيقة مسلم بها، أو من وروده في المصادر النصية للأعمال على سبيل القطع ثبوتا ودلالة، وذلك كتحريم الربا وتحديد المواريث، ولذا كانت القاعدة الأصولية : "لا مساع للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي" . (خلاف، 1996م ، صفحة 202) (Khalaf, 1996, p. 202)

3- "أن يؤدي العلم إلى تغير في الحال يعقبه تغير في الأعمال" (الغزالي، 2005م). (Al-Ghazali, 2005 AD) او السلوك حتى يكون الفكر مفيداً وينتج ثمرته، ولقد نعى القرآن الكريم ذلك : ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ . (سورة الصف، الاية3) (Surat As-Saff, verse 3)

وبناء على هذا التحليل فانه يمكن تعريف الفكر الإسلامي: "بانه المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الإسلام في مصادره الأساسية القرآن والسنة الصحيحة". (البهي، الفكر الإسلامي في تطوره، 1981م، صفحة 7) (Al-Bahi, Islamic Thought in its Development, 1981, p. 7)

المطلب الثالث: مصادر الفكر الإسلامي:

سبق القول أن الفكر الإسلامي يكتسب ذاتيته وخصائصه من اعتماده على المعلومات التي جاء بها الإسلام في القرآن الكريم والسنة الشريفة وأن هذه المعلومات جاءت بالتفصيل بالنسبة للأمور التي لا تتغير بتغير الظروف والأحوال، وبالإجمال في صورة قواعد ومبادئ عامة بالنسبة للأمور التي تتغير، ولذا قام

علماء المسلمين وعلى مر الأيام واستناداً إلى هذه القواعد والمبادئ بالبحث في كل ما يتجدد من الأمور وخلفوا تراثا علميا لكثير منها شرحاً وتفسيراً وتنظيماً بما يوفر للمفكر المسلم اليوم مصدراً آخراً من مصادر الفكر، ومن جانب آخر فان هناك بعض الأفكار والمعلومات التي توصل اليها مفكرون غير مسلمين أو مفكرون مسلمون لكنها لم تبنى على مصادر إسلامية وان كانت لا تخالفها وتسهم في علاج بعض مشاكل الحياة ليعتمد عليها المسلمون الآن.

وبذلك يكون أمام المفكر المسلم اليوم اربعة مصادر هي:

الفرع الاول : القرآن الكريم .

الفرع الثاني : السنة الشريفة .

الفرع الثالث : التراث الفكري الإسلامي .

الفرع الرابع : الأفكار والمعلومات غير الإسلامية .

وفيما يلي بيان مدى الاعتماد عليها والمنهج الذي يتبعه الباحث في الاستفادة منها:

الفرع الاول : القرآن الكريم:

كتاب الله معجزة الإسلام حفظه الله من كل تغيير وتبديل: ﷻ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﷺ (سوة الحجر، الاية 9) (Surat Al-Hijr, verse 9)، وفيه من الأحكام والتوجيهات والمعلومات المقطوع بصحتها والتي لا تقبل الجدل ولا الشك: ﷻ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﷺ (سورة فلصت، الاية 42) (Surat Fussilat, verse 42)، ولقد قام علماء المسلمين بدراسته مخلفين تراثا ضخما ممثلا في علوم القرآن التي تشمل التفسير والأحكام والأعجاز والمعاجم وغيرها :

وقوله سبحانه: ﷻ{ يا أَيُّها الذين آمنوا لا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينكم بِالْباطِلِ إِلا أَن تكون تِجارة عن تراضٍ منكم· (سورة النساء، الاية 29) (Surat An-Nisa, verse 29)

وقوله سبحانه: ﷻ والذين إِذا أَنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﷺ (سورة الفرقان، الاية 67) (Surat Al-Furqan, verse 67)، وقوله سبحانه: ﷻ ولا تسرفوا إِنه لا يحب المسرفين ﷺ (سورة الانعام، الاية 141) (Surat Al-An'am, verse 141). وقوله سبحانه: ﷻ ولا تجعل يدك مغلولة إِلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﷺ . (سورة الاسراء، الاية 29) (Surat Al-Isra, verse 29)

الفرع الثاني : السنة النبوية الشريفة:

هي ما صدر عن رسول الله محمد (ﷺ) من قول او فعل أو تقرير وقد نقلها عنه (ﷺ)، وصحابته (Φ)، وعنى بها المسلمون "وقيض الله لها من العلماء المفكرين من اهتموا بها رواية ودراسة وتمحيصاً ونشأ لذلك فرع مستقل ضمن العلوم الإسلامية يضم "علوم الحديث التي تبلغ اكثر من خمسين علماً" (غنايم وابو الحسن، ١٩٨٠م، صفحة 120)(Ghanaim and Abu Al-Hassan, 1980 AD, page 120) ، وأمر القرآن الكريم بطاعة الرسول (ﷺ) والعمل بأوامره ونهيه في كل مايصدر عنه (ﷺ) يقول الله تعإلى:

ﭐٱٱٱ يا أَيُّها الذين آمنوا أَطيعوا اللّه وأَطيعوا الرَّسول وأُولِي الأَمرِ منكُم . (سورة النساء، الاية **59**) (Surat An-Nisa, verse 59)

ويؤكد الباحث : اليوم يوجد بين أيدي المسلمين المصادر الأساسية الثابتة والواضحة ومصنفة تصنيفاً دقيقاً، الأمر الذي لم يكن متوافراً في عصور سابقة، وعلى ذلك فواجب المفكر المسلم أن يتوجه أولاً إلى القرآن والسنة وما انتجه المفكرون منها لاستقاء معلوماته وأن يراعى في الأفكار التي يفرزها أمرين هما:

الأمر الأول: يجب الاتجاه بالفكر إلى التوافق مع قواعد الشريعة التي وردت بالقرآن والسنة سواء جاءت بصورة تفصيلية أو بصورة اجمالية وعلى سبيل المثال فان النص القرآني في علاقة الزبائن بالمدين المعسر يقول: ﭐٱٱٱ وإِن كَانَ ذُو عُسرةٍ فَنظِرةٌ إِلَى ميسرةٍ وأَن تَصدَّقُوا خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ ☒ . (سورة البقرة، الاية 280) (Surat Al-Baqarah, verse 280)

الأمر الثاني: وهو عدم مخالفة الفكر والمفكر لأصول الشريعة بالتحايل والتاويل، فإذا كانت النصوص الدينية تحرم الرشوة فإنه لا يجوز التعامل بها فضلاً عن التفكير في تبريرها أو محاولة إيجاد الحيل للتعامل بها كإلباسها ثوب الهدية أو الكرم او العمولة.

وبعد مراعاة هذين الأمرين معاً فإنه يجب ان يلتزم بالمنهج التالي في الاعتماد على نصوص المصادر الأساسية في الآتي:

ا- أخذ المعلومات أو النصوص القطعية الدلالة، أي التي تدل ألفاظها على معانيها بوضوح انها بديهة لاتقبل الجدل والمناقشة.

2 – أما المعلومات او النصوص ظنية الدلالة، التي يحتمل اللفظ فيها اكثر من معنى فانه يعمل عقله فيها اعتماداً على نص آخر والحكمة من ذكر هذا النص مثل لفظ (السفيه) في قوله تعإلى: ﭐٱٱٱ ولاَ تؤتوا السُّفَهاء أَموالَكُم الَّتي جعل اللّه لَكُم قياماً وارزقُوهم فيها واكْسوهم وقُولُوا لَهم قَولاً مَّعروفاً ☒ .(سورة النساء، الاية5) (Surat An-Nisa, Verse 5)

فيفسر "معنى السفه" ، في ضوء النصوص الأخرى التي ذكر فيها، وفي ضوء الحكمة المقصودة من هذا النهي وهي المحافظة على الأموال .

٣ – فيما عدا ذلك من الأمور التي لم يرد بشأنها نص محدد قطعي أو ظني الدلالة فيرجع عند التفكير فيها إلى القواعد العامة الإجمالية مثل تحديد مسئولية مكافحة تلوث البيئة الناتج من الصناعات والمعامل الكبيرة، وبالتالي كيفية تحميل ومعالجة التكاليف الخاصة بذلك فيرجع فيها إلى القاعدة العامة في حديث رسول الله (ﷺ) (لاضرر ولاضرار)، والنصوص التي تنهي عن إيذاء الجار.

وفي قول الرسول الكريم (ﷺ) في الآتي:

1- قال رسول الله (ﷺ): " كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه " . (البخاري، 1422هـ) (Bukhari, 1422 AH)

2- قال رسول الله (ﷺ): " كلوا واشربوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة ". (السيوطي، 2004م) (Al-Suyuti, 2004)

وورد كذلك: عن رسول الله (ﷺ) : حين نظر إلى الكعبة: " مرحبا بالبيت ما أعظمك! وما أعظم حرمتك على الله! والله للمؤمن أعظم حرمة منك! لأن الله حرم منك واحدة ومن المؤمن ثلاثة: ماله، ودمه، وأن لا يظن به ظن السوء ". (الغزالي م.، 1986م) (Al-Ghazali M., 1986 AD)

عنه (ﷺ) في حجة الوداع : " إن المؤمن على المؤمن حرام عرضه وماله ونفسه؛ حرمة كحرمة هذا اليوم ". (ابن حنبل، 2008م) (Ibn Hanbal, 2008 AD)

عنه (ﷺ): " المؤمن حرام كله: عرضه، وماله، ودمه". (الحراني، 2002م، صفحة 57) (Al-Harrani, 2002, p. 57)

عنه (ﷺ): " حرمة مال المؤمن كحرمة دمه " . (الدار قطني، 2001م) (Al-Dar Qatni, 2001)

عنه (ﷺ): " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " . (النيسابوري، 1991م) (Al-Naysaburi, 1991)

عنه (ﷺ) : لعلي (عليه السلام) لما بعثه لفتح خيبر: " قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله". (النيسابوري، 1991م) (Al-Naysaburi, 1991)

عنه (ﷺ): " لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه؛ وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم " . (ابن حنبل، 2008م) (Ibn Hanbal, 2008 AD)

عنه (ﷺ): " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم " . (البهيقي، 2003م، صفحة 601) (Al-Bahiqi, 2003, p. 601)

عن جابر: أن رسول الله (ﷺ) وأصحابه (Φ) مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما، فلما رجع قالت: يا رسول الله، إنا اتخذنا لكم طعاما فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله (ﷺ) وأصحابه (Φ) وكانوا لا يبدؤون حتى يبتدئ النبي (ﷺ)، فأخذ النبي (ﷺ) لقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبي (ﷺ): " هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها " . (ابن حنبل، 2008م، صفحة 124) (Ibn Hanbal, 2008 AD, page 124)

عن الإمام علي (A): " من استطاع منكم أن يلقى الله تعالى وهو نقي الراحة من دماء المسلمين وأموالهم، سليم اللسان من أعراضهم، فليفعل " . (الشريف الرضي، 1437هـ) (Al-Sharif Al-Radi, 1437 AH)

عن الامام علي (A) لشريح: " انظر إلى أهل المعك والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيه العقار والديار؛ فإني سمعت رسول الله: (ﷺ) يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه". (الكافي، د.ت، صفحة 41) (Al-Kafi, D.T., p. 41)

عن سماعة: قلت لأبي عبد الله (A): الرجل منا يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟، قال: " يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم؛ إن الله يقول: ﭧﭨﭩ يا أَيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . (سورة النساء، الاية 29) (Surat An-Nisa, verse 29)

قال رسول الله (ﷺ): " ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده؛ ليس منا من ميت إلا جعل الله له ولياً يقوم في عدته ودينه، فيقضي عدته ودينه " . (الكافي، د.ت، صفحة 95) (Al-Kafi, D.T., p. 95)

ويرى الباحث : وبهذه النصوص الصريحة وغيرها الكثير، وباجماع المسلمين على أن حفظ الأموال والتعامل بها من أحد مقاصد الشريعة، ويأتي هذا الأهتمام من أجل درء المخاطر والمشاكل التي تصاحب عمليات إدارة الأموال الخطيرة.

الفرع الثالث : التراث الفكري الإسلامي:

لقد نشط المفكرون المسلمون قديماً نشاطاً علمياً ملحوظاً احتلوا مساحةً كبيرة من خريطة البحث العلمي وفي شتى المجالات وخلفوا تراثاً علمياً بعضه كان مناسباً للمدة التي ظهر فيها وبعضه مازال صالحاً للأخذ به في العصر الحاضر الذي نشط فيه المفكرون المعاصرون سواء بدراسة التراث للاستفادة بما جاء به أو إفراز أفكار جديدة تناسب العصر وظروفه.

واعتماد الباحث : على هذه الأفكار والمعلومات أمر لا خلاف فيه طالما روعي فيها الاتفاق مع النصوص الأصلية وعدم مخالفة أصول الدين وذلك ما يجد سنده من النصوص الأصلية. بتقرير مبدأ الشورى واشارة القرآن برد بعض الأمور إلى اولى الأمر فيما لم يحكمه نص في قوله تعالى: ﭧﭨﭩ به ولو ردُّوه إلى الرَّسول وإلى أُولي الأَمْر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . (سورة النساء، الاية 83) (Surat An-Nisa, verse 83)

واولوا الأمر : " هم الذين أوتوا الفهم والحكمة، وأولوا أمر كل شئ هم أصحاب الرأي فيه" (بدر المتولي، د.ت، صفحة 287)، بما يوضح إقرار الإسلام للتخصص المعرفي وإنَّ هذه الأفكار مبنية على المصلحة العامة والعرف المعتبرين، شرط أنه ينظر فيهما قبل الإعتماد عليهما "لأن مصالح الناس واعرافهم تختلف بإختلاف الظروف والأحوال" . (مدكور، ١٩٧٣ ، صفحة 280) (Madkour, 1973, p. 280)

الفرع الرابع : الأفكار والمعلومات غير الإسلامية:

من المهم القول أنه يوجد كم هائل من المعلومات والأفكار غير الإسلامية سواء التي قال بها مفكرون غير مسلمين أو مفكرون مسلمون لم تبن على مصادر إسلامية، ووصل الأمر إلى أن المسلمين في عالم اليوم يعتمدون على هذه الأفكار في تنظيم حياتهم ويظهر ذلك على سبيل المثال في مجال الدراسات الإقتصادية والمحاسبية والإدارية التي تعد المراجع الاوربية والهندية والفارسية وغيرها من الحضارات هي مصدر إضافي

للمؤلفين والكتاب والمنفذين في هذه المجالات، ومن القول الحق أن بعض هذه الأفكار وان كان القائلون بها لم يقصدوا ذلك، فهي تتفق مع متطلبات الشريعة الإسلامية ولا تخالف أحكام الإسلام .

إنَّ ما جاء به القرآن الكريم والسنة الشريفة وأعمال الصحاب(Φ) تجاه هذه القضية يتلخص في الآتي:

أ – لم يأت القرآن ليهدر كل ما كان عليه الناس خاصة ما يتصل بما يسمى بالأحكام العملية ومنها المعاملات المالية بل هذب فيها والغى وبدل وعدل، فمن المؤكد أن المجتمع العربي قبل الإسلام "لم يخل عن بيع وشراء ونكاح وميراث وعقوبات وطرق للفصل في الخصومات" . (شلتوت، 2004م، الصفحات 502–503) (Shaltout, 2004, pages 502–503)

ب – إنَّ هناك كثيراً من الأمور قبل الإسلام أقرها الرسول (ﷺ) مثل بعض أنواع الشركات والتعامل (بنقود الفرس والروم)، ولهذا يقول الفقهاء في بيان مشروعية بعض الأفعال " بُعثَ الرسول (ﷺ) والناس يتعاملون بها" (شلتوت، 2004م، صفحة 505) (Shaltout, 2004, p. 505) ، ويقول الرسول (ﷺ) في بيان واضح: " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن وجدها فهو أحق بها" (المناوي القاهري، 1988م، صفحة 227) (Al–Manawi Al–Qahiri, 1988 AD, p. 227) ، على أنه يلزم الايضاح آن اقرار القرآن أو السنة الشريفة فان التعامل كان موجودا قبل الإسلام لا يعني الالتزام بما كان موجوداً على إطلاقه وإنما يكون الإلتزام بناء على إقرار القرآن أو السنة الشريفة.

ح – وعلى مستوى صحابة رسول الله (ﷺ) وأعمال الصحابة. "فلقد انتقلت في عهدهم معارف وأفكار عديدة للمسلمين من البلاد التي انتشر فيها الإسلام وغيرها ولاتتعارض مع أحكامه وتوجيهاته". (الماوردي، 2006م، صفحة 169) (Al–Mawardi, 2006, p. 169)

على أنه تلزم الاشارة إلى أنَّ "موقف المفكرين المسلمين من هذه المعارف والأفكار لم يكن موقف التقليد الأعمى والنقل الحرفي وانما التدقيق والتمحيص والانشاء والاضافة والنقد" (البهي، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، 1975م، صفحة 12) (Al–Bahi, Modern Islamic Thought and its Connection to Western Colonialism, 1975, p. 12) ، وليس أدل على ذلك من أن "علوم اليونان بقيت لدى أوربا عشرة قرون لم يستفيدوا منها " ثم جاء المسلمون وفى قرنٍ واحد استوعبوها وأضافوا اليها ونقلها عنهم الأوربيون" . (عبده، 1993م، الصفحات 304–307) (Abdo, 1993, pp. 304–307)

5 – " إنَّ موقف المفكر الإسلامي المعاصر من قضية الإعتماد على الأفكار غير الإسلامية يتلخص في الآتي"

أ – موقف سلبي:

ويرى مؤيدوه عدم النقل من غير المسلمين أي معلومات حتى ولو كانت معلومات ومعارف تكنولوجية . وفي رأي الباحث أن ذلك لا يتفق مع ما سبق ذكره .

ب- موقع استسلامي: (التقليد والتغريب) ولقد حمل لواءه بعض من تلقوا علومهم في اوربا، ويقوم بنقل كل شيء من الغرب إلى درجة قول البعض منهم بتحويل الحروف العربية إلى حروف لاتينية .

ويرى الباحث : أنَّ هذا الرأي فضلاً عن مخالفته لدعوة الإسلام بتكوين الشخصية الإسلامية واعمال العقل والإبداع الفكري ونبذ التقليد ومخالفته لأعمال المسلمين السابقين، فإنَّ هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح حتى في ظل وقوع العالم الإسلامي تحت نير الاستعمار الغربي وفشلت كدعوة فردية أو موقف كلي كما حدث في تركيا التي تحولت باتباعها لهذا الموقف من دولة مسلمة لها زعامة ووضع إسلامي ودولي هام إلى دولة أوربية من الدرجة الثانية ولا نعلم اي هوية تحمل؟.

ج - موقف مواجهة:

ويرى الباحث التمسك بتعاليم الدين وأحكامه والحفاظ عليها والعمل بما جاءت به ثم مواجهة الأفكار غير الإسلامية والتي تعايش مسلم اليوم في حياته ووزنها بميزان الشريعة وقبول ما وافق الشرع منها ولا يخالفه ورد ما عداه .

المطلب الرابع: خصائص الفكر الإسلامي:

خلق الله الإنسان واكرمه بالعقل أيا كانت عقيدته، وبالتالي فالإنسان أي إنسان يرى بنور العقل والفطرة (البصيرة) التي أودعها الله فيه، "ولما كان العقل وحده غير كاف لإفراز فكر متوازن" ، (دراز، ١٩٧٣ ، صفحة 30) (Diraz, 1973, p. 30) فان الله سبحانه وتعالى ارسل رسله بالبينات والهدى لتوجيه العقل البشري وإرشاده وبالتالي يكتمل للمؤمن نوراً، "نور العقل ونور الوحي بينما لا يجد الملحد سوى نور واحد هو نور العقل" (دراز، ١٩٧٣ ، الصفحات 34-36) (Daraz, 1973, pp. 34-36) ، وهو ليس بنور هداية، مع ملاحظة، " أن الله سبحانه هو الذي خلق العقل وبذلك فهو يرشدنا في حياتنا سواء عن طريق العقل وحده أو العقل والنقل معاً " ، وهذا لمن تبصر.

الخاصية الأولى: أنه فكر حي:

ويتميز بالحركة والنمو والتجدد ، فالفكر الإسلامي ليس تراثاً لأمة سابقة وجد بوجودها وانتهى معها وإنما يرتبط بالإسلام ومصادره الأساسية (القرآن والسنة) والإسلام دين خالد والقرآن محفوظ والسنة باقية . ويمكن الاستدلال على خاصية التجدد من جانبين هما:

الأول: إن النصوص الدينية وفي أكثر من موضع تنص على الآتي:

١- حث المسلمين على التفكير في الآيات الكونية وفي نفس الإنسان وعلاقاته يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ . (سورة الروم، الاية 8) (Surat Al-Rum, verse 8)

ويقول الرسول (ﷺ) " تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله " . (المناوي القاهري، 1988م، صفحة 454) (Al-Manawi Al-Qahiri, 1988 AD, p. 454)

٢-الدعوة إلى اعمال العقل، باعتباره أداة التعبير، واكثر ما يذكر القرآن ذلك في الآيات التي تتحدث عن نعم الله على عادة وكأنها بذلك تدعو إلى اعمال العقل للاستفادة منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماوات والأَرْضِ واخْتِلاَفِ اللَّيْلِ والنَّهارِ والْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنفَعُ النَّاسَ وما أَنزَلَ اللهُ مِنَ السَّماءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيا بِهِ الأَرْضَ بعد موتها وبثَّ فيها من كل دآبَّة وتصريف الرياح والسَّحاب الْمسخَّرِ بين السَّماء والأَرْضِ لآيات لِّقَومٍ يعقلُون﴾. (سورة البقرة، الاية 164) (Surat Al-Baqarah, verse 164)

ويقول الرسول (ﷺ) " دين المرء عقله ومن لا دين له لا عقل له" . (المناوي، 1970م، صفحة 31) (Al-Munawi, 1970, p. 31)

3 - ذم التقليد وتعطيل العقل عن التفكير وذلك بدءاً من الاعتقاد وقبول الايمان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ . (سورة البقرة، الاية 170) (Surat Al-Baqarah, verse 170)

الثاني: ويتضح هذا من خاصية التجدد للفكر الإسلامي في قدرته على الالتقاء والملائمة مع مظاهر الحياة في العصور المختلفة والانفتاح على الثقافات والمجتمعات والقدرة على الأخذ والعطاء ورفض ما لا يتفق مع أصول الدين ولا يلائمة (الجندي، د.ت، صفحة 54) (Al-Jindi, D.T., page 54) ؛وفي مجال التطبيق قيام بعض المؤسسات الإقتصادية "التي ترتكز على الأفكار الإسلامية حول المال والمعاملات والتي استطاعت رغم حداثة انشائها أن تحقق نتائج جيدة وأن تنافس مثيلاتها" . (الخطيب، 1975، صفحة 89) (Al-Khatib, 1975, p. 89)

الخاصية الثانية: الشمول والتكامل:

من البديهي أن الفكر الإسلامي لايرتبط بقوم أو عصر أو مكان معين وإنّما يرتبط بدين الإسلام ومن خصائص الإسلام الشمول والتكامل، والذي يلاحظ في أمرين هما:

أ - **الشمول لكل البشر:** وينص القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾ . (سورة النساء، الاية 79) (Surat An-Nisa, verse 79)

وصلاحية الإسلام لكل البشر في جميع الأزمنة والأمكنة تأتي من انه دين الفطرة: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ . (سورة الروم، الاية 30) (Surat Al-Rum, verse 30)

والفطرة هي : " ما أودع اللهَ سبحانه وتعالى في الإنسان من غرائز وميول يقوم عليها عقل مدرك مفكر" (الخطيب، 1975، صفحة 13) (Al-Khatib, 1975, p. 13) ، فان أحكام وتوجيهات الإسلام تفيد كل الناس لأنه اتفق مع الفطرة السليمة والعقول المدركة الواعية .

ب - **الشمول لجميع الأمور:** من المقرر أنَّ الإسلام لايعنى فقط بالجانب العقائدي أو التعبدى المحض ، وان كان هو الأساس في إعتناق الدين، ولكنه يعنى بعلاقة الإنسان بنفسه وبغيره من البشر في العبادات والمعاملات، في الاجتماع والإقتصاد في الحكم والسياسة في السلم والحرب يقررها على أنها دين واجب

الاتباع لا اختيار للفرد في تركه أو فعله ، وأنَّ عنصر الالزام في المقررات الإسلامية السياسية والاجتماعية والإقتصادية أقوى منه في المقررات الوضعية ، "ويعد موضوع التنمية من اكثر الموضوعات شيوعا في الكتابات الاجتماعية والاقتصادية" . (عبد الرزاق، 2022، صفحة 144) (Abdul Razzaq, 2022, p. 144)

ويرشد القرآن الكريم لذلك بقوله: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ . (سورة فاطر، الاية 14) (Surat Fatir, verse 14)

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . (سورة النحل، الاية 43) (Surat An-Nahl, verse 43)

الخاصية الثالثة: التوازن:

تشاء إرادة الواحد الأحد أن تكون أغلب مخلوقاته ثنائية فهناك الذكر والأنثى، والجسد والروح والفرد والمجتمع والفقر والغنى، وتدور أغلب الأفكار الإنسانية وعلى مدى التاريخ حول التطرف نحو أحد الأمرين، " وبقي تحقيق التوازن أمراً ضائعاً بين عجز الفكر الإنساني عن تحقيقه وبين تعصي كل طرف لما يعتقد، رغم أن قضية التوازن أساسية لسعادة الإنسان وأن الأفكار المتطرفة تظهر في العادة نتيجة ردود فعل عكسية تنتهي غالباً بانتهاء الاسباب المؤدية اليها بما يجعلها مؤقتة وغير صالحة" (النبهان، ١٩٧٠م، صفحة 450) (Al-Nabhan, 1970 AD, page 450) ، ولعل أبرز مثال على ذلك ظهور المذهب الشيوعي في الإقتصاد مثل رداً فعلياً لسيئات النظام الرأسمالي ووقوفه منه موقف العداء والذي ينكر عليه معظم نظرياته ومفاهيمه.

أما الإسلام فقد جاء بالتوازن المنشود لكل الأمور : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾. (سورة القمر، الاية 49) (Surat Al-Qamar, verse 49)

يرى الباحث، ان يكتفي بهذه الخصائص وهناك خصائص أكثر.

المطلب الخامس: مجالات الفكر الإسلامي:

ويمكن تحديد مجالاته في الآتي: .

اولا : التفقه واستنباط الأحكام الدينية في صلة الإنسان بخالقه في العبادة، أو صلة الإنسان بالإنسان في المعاملات ، أو لمعالجة أحداث مستحدثة ، ومنها "المحافظة على البيئة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للموارد الطبيعية حتى يتوارثها الاجيال" (محمد، 2023م، صفحة 100) (Muhammad, 2023 AD, p. 100) ، ولم تعرف بذاتها في تاريخ الجماعة الإسلامية وعلى عهد رسول الله (9) وعهد صحابته (Φ).

ثانيا : التوفيق بين مبادئ الدين وتعاليمه من جانب وفكر أجنبي دخل على الجماعة الإسلامية من جانب آخر بعد أن قبلت هذا الفكر كمصدر آخر للتوجيه الفكري والعقدي والثقافي.

ثالثا : التفكير للاستفادة من الكون الذي خلقه الله للإنسان وسخره له: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ (سورة لقمان، الاية 20) (Surat Luqman, verse 20)

رابعًا : التفكير في كيفية تنفيذ أو تطبيق توجهات أحكام الإسلام في شتى المجالات ومنها على سبيل المثال الأمر الالهي بتطبيق الشريعة في المعاملات، فهذا أمر تشريعي مصدره القرآن الكريم يتطلب " تنفيذ اعمال العقل بتعلم الكتابة والاجتهاد في الأحكام " (عوده، 1968م، صفحة 136) (Odeh, 1968 AD, p. 136) ، وان للاسرة دور في ذلك ، " ويرجع ذلك الى خبرة المرأة في ادارة شؤون الاسرة" (الخفاجي، 2020م، صفحة 122) (Al-Khafaji, 2020, page 122) ، وكذلك طرائق الاثبات وحفظ المستندات حتى يتحقق مقصود الشرع بحفظ الحقوق وصيانة الأموال، ومن هذا المثال يتضح موقع المحاسبة من الفكر الإسلامي كفرع للمعرفة البشرية الذي يساهم في إثبات الحقوق وتحديدها بما يؤدي إلى حفظ الأموال التي تعتبر من أغراض المحاسبة المالية الرئيسة.

ويمكن الاستدلال أيضا على موقع المحاسبة والرقابة الشرعية لكل فروع الحياة المصارف الإسلامية منها في الفكر الإسلامي من تفسير بعض النصوص الدينية وفي قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل، الاية 43) (Surat An-Nahl, verse 43)

وقول الرسول (ﷺ): " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (المناوي، 1970م، صفحة 115) (Al-Munawi, 1970 AD, p. 115) ، ويفسر، أحد المفكرين العلوم الواردة في هذه النصوص بقوله : يرشدنا هذا الاطلاق إلى أن العلم في نظر القرآن ليس خاصاً بعلم الشرائع والأحكام من حلال وحرام، وهذا ضروري اذ " يعيش الشباب اليوم مجموعة من المتغيرات السريعة الوافدة الى مجتمعاتنا من مصادر متعددة مما ادى الى وقوعه في حيرة وافتقاده القدرة على تحديد ذاته" (عبد الرزاق، 2022، صفحة 145) (Abdul Razzaq, 2022, p. 145) ، وانما العلم في نظره هو كل إدراك يفيد الإنسان توفيقاً في القيام بمهمته العظمى التي القيت على كاهله " ثم بعدد أمثلة لفروع العلم المقصود إلى أن يقول : " وادراك الطرق المشروعة في تحصيل الأموال والتي تنظم بها مواردها". (شلتوت، 2004م، صفحة 136) (Shaltout, 2004, p. 136)

الخاتمة:

وان للفكر الاسلامي الاثر الكبير في التنمية البشرية لتحقيق الاقتصاد الاسلامي المنشود والذ يسعى الى "الحفاظ على ترابط هذه الأسس تحقيقا لشمولية التنمية وتعميقا لعوائدها لزيادة رفاهية الفرد والمجتمع وتحقيق الأستقلال الوطني وصيانته والمحافظة على الأرادة الوطنية الحرة.

ولابد للتعليم العالي بمؤسساته ان تدعو وتعمل على ضرورة تحقيق التنمية وبالشكل الذي تؤمن التطور الشامل والسريع للمجتمع العراقي، والسعي الى تحقيق التغيير في الأوضاع الأقتصادية والأجتماعية بشكل

قفزات نوعية تؤمن بناء القاعدة الأساسية التي تؤهل للأنتقال الى اوضاع متقدمة لاحقة، واعتماد النهج التنموي الأستقلالي الذي يمثل انموذجاً للتنمية في البلدان النامية". (عبد الرحمن، 2020م، صفحة 8) (Abdul Rahman, 2020, page 8).

المصادر

القرآن الكريم

1. إبراهيم أنيس وآخرون، (بدون تاريخ)، المعجم الوسيط: طبعة المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا، الطبعة الثانية
2. ابن حنبل ؛ أبو عبد الله احمد بن احمد بن محمد الشيباني (2008م)، كتاب مسند ابن حنبل . تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط1، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت،.
3. ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن احمد بن محمد الشيباني (2008م)، كتاب مسند ابن حنبل . تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط1، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت،.
4. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري (1994م)، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي اكبر ومحمد احمد حسب الله، الناشر: دار صادر، ط3، بيروت، .
5. ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري (1994م)، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي اكبر و محمد احمد حسب الله، دار صادر، ط3، بيروت،
6. ابو الحسن، الندوي،(1968م) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، الدار الكويتة للطبع والنشر، ط2، الكويت .
7. ابو الحسن، صديق، محمد نبيل غنايم، (١٩٨٠م)، دراسات في السنة النبوية الشريفة، مكتبة الفلاح، ط1, الكويت،
8. احمد عطية الله،(1951م)، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، القاهرة ,
9. افراح مجيد محمد (2023م). التنمية السياحية في مدينة البصرة ، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، مجلد (62) ، العدد (2).
10. انور حسين عبد الرحمن (2020م)، دور التعليم العالي ومؤسساته التربوية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عالم متغير ، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، مجلد (60) ، العدد (2) .
11. البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (1422هـ). صحيح البخاري، ط1، الناشر، دار طوق النجاة، بيروت،
12. بدر المتولي، عبد الباسط،(د.ت)، تيسير أصول الفقه، دار النهضة العربية.
13. البهي، محمد، (١٩٧٥م)، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي" مكتبة وهبه " ط2، القاهرة ,

14. البهي، محمد، (1981م)، الفكر الإسلامي في تطوره، ط2، الناشر، مكتبة وهبة، القاهرة،.
15. البهيقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (2003م)، السنن الكبرى، المحقق، محمد عبد القادر عطا، ط3، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،.
16. التفسير الميسر، تاليف نخبة من العلماء. (2009م)، الناشر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،.
17. الجندي، أنور، (د.ت)، القيم الأساسية للفكر الإسلامي، مطبعة الرسالة، بيروت , لبنان.
18. الحراني، ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (ب . ت)، (2002م) كتاب تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق، حسين الاعلمي، ط7، الناشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان،.
19. الخطيب، عبد الكريم،(١٩٧٥م) السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، ط2 , بيروت،
20. الخفاجي ، يسرى مهدي حسون(2020م) ، ادارة المرأة للمورد المالي للأسرة وانعكاسه على ادارة الازمات المالية ، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، مجلد (60) ، العدد (2) .
21. خليل عبد الرزاق ،(2022). دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية الاجتماعية من وجهة نظر الشباب في قرية ياسوف ، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، مجلد (61) ، العدد (1) .
22. الدار قطني، علي بن عمر بن احمد بن مهدي ابو الحسن (2001م) سنن الدار قطني، تحقيق، عادل احمد عبد الموجود، ط1، الناشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، .
23. الراغب الأصفهاني، (1992م) مفردات ألفاظ القرآن، مادة (فكر) بتحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار العلم بدمشق، والدار الشامية، ط1، بيروت،
24. السيوطي، جلال الدين ابو بكر (2004م) الجامع الصغير، ط2، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
25. الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى (1437هـ)نهج البلاغة (من كلام امير المؤمنين)، ط1 الناشر، العتبة العلوية، النجف، العراق.
26. شلتوت، محمود، (2004م) من توجيهات الإسلام، ط1، الناشر : دار الشروق , ط8 , القاهرة
27. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (2001م). جامع البيان، تفسير الطبري، ط1، الناشر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة
28. عبد القادر عوده،(1968م) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارننا بالقانون الوعي , الناشر: دار الكاتب العربي , ط1، بيروت ,.
29. عبد الوهاب خلاف، (1996م). علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة،

30. العلواني، طه جابر، (1994م).الأزمة الفكرية المعاصرة، ط4، الناشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،
31. الغزالي، ابو حامد محمد (2005م). احياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم، بيروت،
32. الغزالي، محمد بن محمد بن احمد ابو حامد الطوسي، (1986م)مشكاة الانوار، تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان، ط1، الناشر: دار، عالم الكتب، بيروت، لبنان،.
33. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (2006م)، الاحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، ط1، الناشر، دار الحديث، القاهرة،
34. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة فكر ، المكتبة العلية، طهران،
35. محمد عبد الله دراز، (١٩٧٣ م) دستور الأخلاق في القرآن الكريم، تعريب، د عبد الصبور شاهين، – مؤسسة الرسالة، ط1، الكويت.
36. محمد عبده،(1993م). الأعمال الكاملة، تحقيق، محمد عمارة، ط1، الناشر : دار الشروق، بيروت
37. محمد فؤاد، عبدالباقي،(1945م) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الناشر :دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة.
38. محمود رشاد سالم ،(١٩٧١م) درء تعارض العقل والنقل، دار الكتب العلمية , القاهرة،.
39. مدكور، محمد سلام، (١٩٧٣) مناهج الاجتهاد في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، ط1،
40. المعجم الوسيط، مجموعة من الأساتذة، (2004م) مجمع اللغة العربية، ط4، الناشر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر،
41. مقاييس اللغة،(1991م) تحقيق عبدالسلام محمد هارون، عن دار الجيل،ط1.
42. المناوي القاهري، زين الدين محمدعبد الرؤوف بن تاج العارفين (1988م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر : مكتبة الامام الشافعي، ط3 , الرياض.
43. المناوي، عبد الرؤوف،(1970م). التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،
44. النبهان، محمد فاروق،(١٩٧٠م) الاتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي، دار الفكر، ط1 , القاهرة،
45. النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (1991م). صحيح مسلم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،
46. النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (1991م).صحيح مسلم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،

The Holy Quran

1. Ibrahim Anis et al., (undated), The Intermediate Dictionary: Islamic Library Edition, Istanbul, Turkey, second edition.
2. Ibn Hanbal; Abu Abdullah Ahmad bin Ahmad bin Muhammad Al-Shaybani (d. 241 AH), (2008 AD), the book Musnad Ibn Hanbal. Edited by Muhammad Abdel Qader Atta, 1st edition, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
3. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Ahmad bin Muhammad Al-Shaybani (d. 241 AH), (2008 AD), Book of Musnad Ibn Hanbal. Edited by Muhammad Abdel Qader Atta, 1st edition, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
4. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari (d. 711 AH), (1994 AD), Lisan al-Arab, edited by: Abdullah Ali Akbar and Muhammad Ahmad Hasaballah, publisher: Dar Sader, 3rd edition, Beirut ,
.
5. Ibn Manzur; Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari (d. 711 AH), (1994 AD), Lisan al-Arab, edited by: Abdullah Ali Akbar and Muhammad Ahmad Hasaballah, Dar Sader, 3rd edition, Beirut,
6. Abu Al-Hassan, Al-Nadawi, (1968 AD) The Conflict between the Islamic Idea and the Western Idea, Al-Dar Al-Kuwaitah for Printing and Publishing, 2nd edition, Kuwait.
7. Abu Al-Hassan, Siddiq, Muhammad Nabil Ghanayem, (1980 AD), Studies in the Noble Prophet's Sunnah, Al-Falah Library, 1st edition, Kuwait,
8. Ahmed Atiya Allah, (1951 AD), Department of Modern Encyclopedias, Anglo-Egyptian Library, 1st edition, Cairo,
9. Afrah Majeed Muhammad (2023 AD). Tourism development in the city of Basra, Al-Ustath Journal for Humanities and Social Sciences, Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, Volume (62), Issue (2.(
10. Anwar Hussein Abdul Rahman (2020 AD), The role of higher education and its educational institutions in social, economic and cultural development in a changing world, Al-Ustath Journal for Humanities and Social Sciences, Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, Volume (60), Issue (2.(
11. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah (d. 256 AH), (1422 AH). Sahih Al-Bukhari, 1st edition, publisher, Dar Touq Al-Najat, Beirut,
12. Badr Al-Metwally, Abdel Basset, (D.D.), Taysir Fundamentals of Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

13. Al-Bahi, Muhammad, (1975 AD), Modern Islamic Thought and its Connection to Western Colonialism, Wahba Library, 2nd edition, Cairo،
14. Al-Bahi, Muhammad, (1981 AD), Islamic Thought in its Development, 2nd edition, publisher, Wahba Library, Cairo.،
15. Al-Bahiqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali (458 AH), (2003 AD), Al-Sunan Al-Kubra, edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edition, publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
16. Al-Tafsir Al-Muyassar, written by an elite group of scholars. (2009 AD), Publisher, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.،
17. Al-Jundi, Anwar, (D.T.), The Basic Values of Islamic Thought, Al-Resala Press, Beirut, Lebanon.
18. Al-Harrani, Abu Muhammad Al-Hassan bin Ali bin Al-Hussein bin Shu'bah (b.d.), (2002 AD) The Book of Tuhaf Al-Uqul on the Family of the Messenger, edited by, Hussein Al-Alami, 7th edition, publisher: Al-Alami Publications Foundation, Beirut, Lebanon.
19. Al-Khatib, Abdul Karim, (1975 AD) Financial Policy in Islam, Dar Al-Ma'rifa, 2nd edition, Beirut،
20. Al-Khafaji, Yusra Mahdi Hassoun (2020 AD), Women's management of the family's financial resources and its reflection on the management of financial crises, Al-Ustath Journal for Humanities and Social Sciences, Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, Volume (60), Issue (2).
21. Khalil Abdel Razzaq, (2022). The role of civil society institutions in the process of social development from the point of view of youth in the village of Yasouf, Al-Ustath Journal for Humanities and Social Sciences, Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, Volume (61), Issue (1.(
22. Al-Dar Qatni, Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi Abu Al-Hasan (d. 385 AH), (2001 AD) Sunan Al-Dar Qatni, edited by Adel Ahmed Abdel Mawjoud, 1st edition, publisher, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.
23. Al-Ragheb Al-Isfahani, (1992 AD) Vocabulary of the Words of the Qur'an, subject (Thought), edited by: Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Ilm in Damascus, and Al-Dar Al-Shamiya, 1st edition, Beirut،
24. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abu Bakr (d. 911 AH), (2004 AD) Al-Jami' Al-Saghir, 2nd edition, publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon،
25. Al-Sharif Al-Radi, Muhammad bin Al-Hussein bin Musa (d. 406 AH), (1437 AH) Nahj Al-Balagha (from the words of the Commander of the Faithful), 1st edition, publisher, Al-Ataba Al-Alawiya, Najaf, Iraq.
26. Shaltout, Mahmoud, (2004 AD) From the Directions of Islam, 1st edition, publisher: Dar Al-Shorouk, 8th edition, Cairo.

27. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid (d. 310 AH), (2001 AD). Jami' al-Bayan, Tafsir al-Tabari, 1st edition, publisher, Dar Hajar for Printing and Publishing, Cairo
28. Abdel Qader Odeh, (1968 AD) Islamic Criminal Legislation, Our Comparison with Conscious Law, Publisher: Dar Al-Katib Al-Arabi, 1st edition, Beirut.,
29. Abdul Wahab Khallaf, (1996 AD). The Science of the Principles of Jurisprudence and the Abstract of Islamic Legislation, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo,
30. Al-Alwani, Taha Jaber, (1994 AD). The Contemporary Intellectual Crisis, 4th edition, publisher, International Institute of Islamic Thought, Cairo,
31. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad, (d. 505 AH), (2005 AD). Revival of Religious Sciences, 1st edition, Dar Ibn Hazm, Beirut,
32. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Ahmad Abu Hamid al-Tusi, (1986 AD) The Mishkat al-Anwar, edited by: Abdul Aziz Izz al-Din al-Sirwan, 1st edition, publisher: Dar, Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon.
33. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri (d. 450 AH), (2006 AD), The Royal Provisions, edited by Ahmed Gad, 1st edition, publisher, Dar Al-Hadith, Cairo,
34. Arabic Language Academy, Intermediate Dictionary, Thought Material, Al-Aliyah Library, Tehran,
35. Muhammad Abdullah Daraz, (1973 AD) The Constitution of Ethics in the Holy Qur'an, Arabization, Dr. Abdul Sabour Shaheen, - Al-Resala Foundation, Kuwait, 1st edition,
36. Muhammad Abdo, (1993 AD). The Complete Works, edited by Muhammad Amara, 1st edition, publisher: Dar Al-Shorouk, Beirut
37. Muhammad Fouad, Abdul Baqi, (1945 AD) The Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1st edition, Cairo,
38. Mahmoud Rashad Salem, (1971 AD) Preventing the Conflict of Reason and Transmission, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Cairo.,
39. Madkour, Muhammad Salam, (1973) Methods of Ijtihad in Islam, Kuwait University Press, 1st edition,
40. The Intermediate Dictionary, A Group of Professors, (2004 AD) Arabic Language Academy, 4th edition, publisher, Al-Shorouk International Library, Cairo, Egypt,
41. Language Standards, (1991 AD) edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, published by Dar Al-Jeel, first edition.

42. Al-Manawi Al-Qahiri, Zain al-Din Muhammad Abd al-Ra'uf bin Taj al-Arifin (d. 1031 AH), (1988 AD), Al-Taysir bi Sharh Al-Jami' al-Saghir, publisher: Imam al-Shafi'i Library, 3rd edition, Riyadh,
43. Al-Manawi, Abdel Raouf, (1970 AD). Al-Taysir Bi Sharh Al-Jami' Al-Saghir, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut,
44. Al-Nabhan, Muhammad Farouk, (1970 AD) The Collective Trend in Economic Legislation, Dar Al-Fikr, 1st edition, Cairo,
45. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri, (d. 261 AH), (1991 AD). Sahih Muslim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut,
46. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri, (d. 261 AH), (1991 AD). Sahih Muslim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut,